

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 526 @ الروايتين عن الإمام والقول الأول لأبي يوسف يفتى .

وذكر بعضهم أن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف في مسائل ذوي الأرحام والحيز لأنه أيسر على المفتي .

ويقدم جزء الميت أي وترتيبهم كترتيب العصابات فيقدم فروعه وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلن ثم يقدم أصله أي أصل الميت وهم الأجداد الفاسدون وإن علوا كأبي أم الميت وأبي أمه والجدات الفاسدات وإن علون كأبي أم الميت وأم أم أبي أمه ثم يقدم جزء أبيه وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا سواء كانت تلك الأولاد ذكورا أو إناثا وسواء كانت الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم وأولاد الإخوة لأم وبنات الإخوة وإن سفلن سواء كانت الأخوة من الأبوين أو من أحدهما ثم يقدم جزء جده وهم العمات والخالات والأخوال والأعمام لأم فإنهم إخوة لأبيه من أمه واعتبر فيهم كونهم لأم لأن العم من الأبوين أو من الأب عصبة وبنات الأعمام مطلقا